المحور الأول : دعوى الإلغاء

تقتضي دراسة هذا المحور التطرق اليه من خلال العناصر التالية :

أولا: تعريف دعوى الالغاء

أمام تعدد التعريفات التي تناولت دعوى الإلغاء ، وبالنظر إلى أن الطلبة قد سبق لهم التطرق إليها بالتفصيل في السنة الأولى ماستر ، فإننا سنكتفي في هذا المقام بتعريف جامع وموجز على سبيل التذكير ، تمهيدا للانتقال إلى الجانب التطبيقي الذي يشكل محور هذه المحاضرة.

دعوى الإلغاء هي دعوى قضائية ترفع أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة ، وتهدف إلى إلغاء قرار إداري بسبب عدم مشروعيته نظرا لما يشوبه من عيوب تعتري ركنا أو أكثر من أركانه.

فالأصل أن الإدارة تتمتع بسلطة إصدار القرارات بإرادتها المنفردة ، غير أن هذه السلطة ليست مطلقة ، بل مقيدة بمبدأ المشروعية ، أي ضرورة احترام القواعد القانونية السارية، فإذا صدر قرار إداري مخالف للقانون ، جاز لذوي الشأن اللجوء إلى اللجوء إلى القضاء الإداري لطلب إلغائه.

غير أن الوقوف عند التعريف السابق لا يكفي لفهم الطبيعة العملية لهذه الدعوى ، مما يطرح التساؤل الآتي :

ماذا يملك القاضي الإداري أن يفعل عندما يعرض عليه قرار إداري غير مشروع؟

هل يقتصر دوره على إلغائه ؟ أم يمكنه تعديله أو استبداله بقرار آخر ؟

للإجابة عن هذه التساؤلات ، نتناول الحالة التطبيقية التالية :

ثانيا: الحالة التطبيقية

قام المركز الوطني للسجل التجاري بشطب السيد (م) من السجل التجاري استنادا إلى حالة "التوقف النهائي عن النشاط" المنصوص عليها في المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111 الذي يحدد كيفيات القيد و التعديل و الشطب في السجل التجاري.

غير أن الثابت من الوقائع أن المعني أغلق محله لمدة ثلاثة أشهر فقط بسبب أشغال ترميم ، وكان ينوي استئناف نشاطه فور انتهائها.
فقام بالطعن في قرار الشطب أمام المحكمة الإدارية المختصة مطالبا بإلغائه

1- التحليل القانوني لهذه الحالة

- **من حيث الإطار القانوني**

تنص المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 15- 111 على أنه من بين الحلات التي تؤدي إلى شطب من السجل التجاري أنه يتم في حالة التوقف النهائي عن النشاط .

ويفهم من ذلك أن المنظم الجزائري اشترط أن يكون التوقف :

- حقيقيا.
- ثابتا .
- نهائيا ، وليس مؤقتا.

- **من حيث تطبيق النص على الوقائع**

الثابت أن غلق المحل كان لمدة ثلاثة أشهر فقط بسبب أشغال ترميم ،وهو ما يشكل توقفا مؤقتا لا نهائيا .

وبالتالي فإن الإدارة أخطأت في تكييف الوقائع عندما اعتبرت هذا التوقف المؤقت توقفا نهائيا.

- **من حيث التكييف القانوني للعيب**

رغم استناد الإدارة إلى سبب منصوص عليه قانونا ، إلا أنها أخطأت في تطبيقه على الوقائع .

الواقعة المادية (غلق مؤقت)موجودة ، لكنها لا ترقى قانونا إلى مستوى " التوقف النهائي ".

وبالتالي يكون القرار مشوبا عيب مخالفة القانون ، ويتمثل تحديدا في الخطأ في تطبيق النص، وذلك نتيجة عن خطأ في التكييف القانوني للوقائع، وهو عيب يؤدي إلى عدم مشروعية القرار الإداري.

- **من حيث دور القاضي الإداري**

يمارس القاضي الإداري رقابته على ركن السبب من خلال :

التحقق من الوجود المادي لوقائع.

مراقبة صحة التكييف القانوني لهذه الوقائع .

وفي هذه الحالة ، لا يكتفي القاضي بإثبات وجود غلق للمحل ، بل يراقب ما إذا كان هذا الغلق يشكل قانونا " توقفا نهائيا".

فإذا تبين له أن الإدارة أخطأت في التكييف ، يقضي بإلغائه القرار لمخالفته النص التنظيمي ، باعتبار أن هذا الخطأ يشكل عيبا في المشروعية ، ومن ثم يكون قد مارس رقابته على مشروعية القرار الإداري .

ثالثا: التطبيق القضائي

ملف رقم،: 214445

قرار صادر بتاريخ: 2021/12/19.

قضية: (ا، ف)، ضد، المجلس الأعلى للقضاء ممثلاً برئيسه.

وبحضور:

1-وزارة العدل، ممثلةً بوزير العدل حافظ الأختام.

2-المحكمة العليا، ممثلةً من طرف الرئيس الأول.

3-مجلس الدولة، ممثلاً برئيس المجلس.

الوقائع والإجراءات:

بعريضة مودعة ومسجلة بأمانة ضبط مجلس الدولة بتاريخ: 12ديسمبر،2021 رفعت المدعية السيدة : (ا.ف) قاضية بمحكمة(...)مجلس قضاء،(...)بواسطة محاميها الأستاذ (ه ع) المحامـــي المعتمد لدى مجلس الدولة، طعناً بالإلغاء ضد قرار المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء الصادر بتاريخ: 28نوفمبر2021المتضمن إجراء انتخاب قضاة أعضاء في المجلس الأعلى للقضاء يوم: 20ديسمبر2021لعدم مشروعيته بسبب مخالفته الدستور و القانون، و أهم ما جاء في عريضتها: أنها وبصفتها قاضية تطعن بالإلغاء ضد هذا القرار لمخالفته إجراءات جوهرية منصوص عليها في المادة05من المرسوم التنفيذي رقم423/04المؤرخ في،: 2004/12/26المتضمن انتخاب القضاة أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وذلك بتقليص العملية الانتخابية ككل من ثلاثة(03)أشهر إلى22يوماً، إلى جانب مخالفة المادة02من نفس المرسوم المطبقة للمادة03من القانون العضوي رقم: 12/04المؤرخ في06سبتمبر2004المتعلق بتشكيلة وسير المجلس الأعلى للقضاء، و ذلك بتوسيع تشكيلة هذا الأخير إلى15قاضيا منتخباً بدلا من10قضاة، ولمخالفته أخيراً المادة180من الدستور وذلك باعتماده في أساسه على نص تنظيمي (المرسوم رقم423/04المذكور أعلاه) بدلاً من نص تشريعي كما تقتضي المادة المشار

إليها من الدستور؛

-أجاب المدخل في الخصام الأول وزير العدل بموجب مذكرة مسجلة بتاريخ:2021/12/15أهم ما جاء فيها -: 1من حيث الشكل: قدم دفوعاً شكلية مفادها أن القرار المطعون فيه مجرد مذكرة توضيحية صادرة عن المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء لا ترقى إلى رتبة قرار إداري يمكن الطعن فيه بالإلغاء، كما أن الدعوى مرفوعة ضد وزارة العدل التي ليست لها صفة التقاضي بدلاً من الدولة ممثلة من طرف وزير العدل، وبالتالي تكون غير مقبولة شكلا لسوء توجيهها، هذا إلى جانب عدم تمتع المدعية بالصفة في التقاضي و فاقدة للمصلحة في دعوى الحال لكونها غير متضررة بالقرار الذي لم يحرمها من أي حق و لم يغير من مركزها القانوني كما يشترط القانون في دعوى الإلغاء؛

-بعد تبليغه بالملف والمستندات تقدم السيد محافظ الدولة بالتماساته المكتوبة بتاريخ 2021/12/16يلتمس فيها: القضاء بعدم قبول الدعوى لإنعدام الصفة و المصلحة لدى المدعية، التي لم تثبت أن القرار المطعون فيه قد حرمها من حق الترشح، أو إصابتها بأي ضرر؛

-بعد إنهاء التحقيق وتبادل العرائض جدولت القضية لجلسة: 2021/12/19أين تقدمت المدعية بواسطة محاميها الأستاذ: (ز س) الذي تأسس في حقها في نفس الجلسة بطلب إعادة القضية إلى الجدول و منح أجل كاف للرد على الدفوع المثارة في جواب المدخلة في الخصام الأولى وزارة العدل؛

-وبعد المداولة طبقا للقانون، صدر القرار التالي بيانه؛

وعليه فإن مجلس الدولة

-من حيث الشكل:

-حيث أن عريضة افتتاح الدعوى قد جاءت مستوفية للشروط والإجراءات الشكلية القانونية مما يتعين قبولها شكلا.

-عن طلب سحب القضية من الجدول ومنح آجال للرد على دفـوع المدخلة في الخصام الأولى، فإنه وطبقاً للمادة915من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي تحيل في باب التحقيق على المواد838إلى873من نفس القانون، وخاصة المادة847منه الخاصة بالنزاع الحالي و التي تنص على أنه " يجوز لرئيس المحكمة الإدارية أن يقرر بألا وجه للتحقيق في القضية عندما يتبين له من العريضة أن حلها مؤكداً أن يرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم طلباته وإحالة الملف أمام تشكيلة الحكم بعد تقديم التماسات محافظ الدولة "؛

-حيث أنه وبعد دراسة الملف يتبين من خلاله أن الحل مؤكد في قضية الحال و لا يحتاج إلى تحقيق إضافي، مما يتعين عدم الاستجابة للطلب؛

-حيث أنه وفيما يخص دفوع المدعية فإنها تؤسس طعنها بالإلغاء ضد القرار موضوع النزاع على عدم مشروعيته لمخالفته المرسوم التنفيذي رقم: 429/04بعدم احترام آجال الإعلان عن مواعيد انتخابات المجلس الأعلى للقضاة وفتح باب الترشحات وتحديد يوم الاقتراع، وتقليصها من ثلاثة(03)أشهر إلى22يوما فقط، ومخالفة أيضاً المادة: 03من القانون العضوي رقم: 04/12المؤرخ في2004/09/06المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء، بتوسيع تشكيلة هذا الأخير إلى15قاضيا بدلا من عشرة(10)قضاة، إلى جانب مخالفة المادة180من الدستور التي تستوجب أن تستند العملية الانتخابية على نص تشريعي وليس تنظيمي؛

-حيث أن المدخلة في الخصام تدفع بسوء توجيه الدعوى لكونها لم ترفع ضد الدولة ممثلة من طرف وزير العدل، وإنّما ضد وزارة العدل التي لا تتمتع بأهلية التقاضي، وبعدم قبول

الدعوى شكلا أيضا لكون القرار المطعون فيه مجرد تعليمة توجيهية صادرة عن المجلس الأعلى للقضاء لا ترقي إلى مرتبة قرار إداري يمكن الطعن فيه بالإلغاء، كما أن هذه التعليمة لم تلحق بالمدعية أي ضرر ولم تغير من مركزها القانوني إذ لم تكن من المترشحين للانتخابات، وبالتالي فإنها فاقدة للصفة والمصلحة للتقاضي في قضية الحال؛

-حيث أنه فعلا ورداً على هذا الدفع المتعلق الصفة والمصلحة، والذي يجب التصدي إليه قبل الرد على باقي الدفوع، لكون الصفة والمصلحة من النظام العام، يتحتم إثارتها تلقائيا

وبقوة القانون قبل الفصل في موضوع الدعوى؛

-حيث أن المدعية قد احتجت بصفتها كقاضية لتبرير صفتها ومصلحتها في الطعن الحالي؛

-وحيث أن كل النصوص القانونية والفقه والاجتهادات القضائية تشترط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية " أن تكون هذه القرارات قد أضرّت بالطاعن شخصيا، وأنتجت آثارا على حقوقه وواجباته بتغيير مركزه القانوني "؛

-حيث أنّه، وتبعا لهذا المفهوم، فإ مجرد صفة قاضية لا تكسبها صفة التقاضي، لكونها غير معنية بالقرار المطعون فيه شخصياً، ولم ينتج أي أثر على حقوقها وواجباتها، ولم يغير من مركزها القانوني إذ لم تكن من المترشحين؛

-حيث أنه ومن جهة ثانية فإن مجرد صفة قاضية كذلك لا تمنحها أي مصلحة في التقاضي ذلك أن المصلحة في التقاضي يجب أن تكون شخصية وليس عامة ومجردة، إذ لا يمكن التقاضي من دون تفويض لفائدة شخص آخر معني بالقرار؛

-حيث أن مبدأ شخصية المصلحة في الطعن بالإلغاء يتنافى مع دعوى إلغاء من أجل الدفاع فقط على الشرعية بصفة عامة، ومن أجل مصلحة عامة بمفهومها الواسع؛

-حيث أن المدعية لا تحوز، في هذا الصدد، على أي تفويض من المعنيين بالترشح للانتخابات المنظمة بموجب القرار المطعون فيه؛

-حيث أنه، ومن جهة أخيرة، فإن المصلحة في التقاضي يجب أن تكون مباشرة، أي أن يكون الضرر نابعاً مباشرة من القرار، وأن تكون المصلحة مؤكدة بوجود ضرر حال وآني، رغم كون الاجتهاد القضائي قد أجاز المصلحة المحتملة، بشرط أن تكون درجة احتمال تحققها جد عالية؛

-حيث أن المدعية، لم تثبت ولا يوجد بالملف ما يثبت مصلحتها في الطعن سواء كانت مباشرة أو مؤكدة أو آنية أو محتملة، إذ لم تكن من المترشحين ولا ممن عبروا عن نيتهم في الترشح، فتكون دعواها غير مبررة إذ لم يلحقها أي ضرر، مما يتعين عدم قبول دعواها لانعدام الصفة والمصلحة؛

-حيث أن المصاريف القضائية تقع على عاتق خاسر الدعوى،

لهذه الأسباب

قرر مجلس الدولة: علانياً، حضورياً ونهائياً:

-عدم قبول الدعوى لانعدام الصفة والمصلحة لدى المدعية.

-المصاريف القضائية على عاتق المدعية.